]328[الحكمة من عدم إحالة الناس في التخفيف والتطويل في الصلاة إلى العرف | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله ولانه لو جاز الرجوع فيه الى عرف الناس في الفعل او في مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التي يؤمر بها في غالب الاوقات - 00:00:00

عند عدم المعارضات المقتضية للطول او للقصر. اختلفت اختلافا متباينا لا ظبط له. ولكان لكل اهل عصر ومصر ولكان لكل اهل حي وسكة بل لاهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ وفي عادة الفعل. مخالف لعرف الاخرين. وهذا مخالف لما امر الله - 00:00:20

ورسوله به حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي. ولم يقل كما يسميه اهل ارضكم خفيفا او كما يعتادونه. نعم. لو وكلنا الله الى العرف في التخفيف والتطويل في الصلاة. لحصل النزاع وحصلت الفرقة بين الناس. لان الناس يختلفون في اعرافهم وفي عاداتهم - 00:00:40

فيحصل بذلك النزاع في في الصلاة والصلاة وامور الدين لا يجوز النزاع فيها والافتراق فيها. فلذلك من الله ان امرنا بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله الى الله والرسول - 00:01:00

كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. وهذا ما نحذر منه بعض الائمة الذين اه قد يكونون على اجتهاد وعلى محبة في الخير لكن عندهم اجتهادات خاصة بهم ورغبات خاصة بهم يريدون ان يطبقوها على الناس ويلزموا الناس بها - 00:01:20

يحصل بذلك التنافر يحصل بذلك النزاع ولو انهم رجعوا الى السنة والى ما عليه عمل المسلمين لا ان حسم الامر في هذا وانظبطت الامور. نعم. قال وما اعلم احدا من العلماء يقول ذلك. فانه يفضي الى تغيير الشريعة وموت السنن - 00:01:40

زيادة واما بنقص يقول الشيخ لا اعلم احدا من العلماء يقول ان العبادات التي لم يحدد الشارع فيها حد انه يرجع فيها الى العرف وانما يرجع فيها الى الكتاب والسنة. نعم. هذا هو الذي يضبط العبادات. وانما العرف يرجع فيه الى الامور الاخرى. مكان - 00:02:00

كحرز السرقة الذي تقطع به اليد. مقدار النفقة نعم. وقالوا احياء واحياء الموات هذا يرجع فيه الى العروة الى غير ذلك من الامور. نعم. قال وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة - 00:02:20